



قرار مجلس مدينة حلب رقم 157 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى دراسة الاضبارة رقم 716 لعام 2008 من تقرير لجنه الخدمات المتضمن طلب مديرية الشؤون الفنية تعديل الماده 12 من قرار مجلس مدينة حلب رقم 64 لعام 2008 الخاص تسويه مخالفات المخابر اللغويه ورياض الاطفال وذلك باعاده النظر في عباره الفاء القرار 50 لعام 2004 ضمن الماده المذكوره

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسه رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 18/9/2008 من دورته العاديه الخامسه
يقرر ما يلي:

مادة-1- تعديل الماده 12 من قرار مجلس مدينة حلب رقم 64 لعام 2008 بحذف عباره الفاء القرار 50 لعام 2004 من محتوياتها

مادة-2- تعديل البند /ب/ من الماده 4 من قرار مجلس مدينة حلب رقم 64 لعام 2008 وذلك بالفاء عباره (على ان يتم الحصول على موافقه 70% من قاطني البناء اما في المقاسم التي ليس لها مدخل مستقل عن مدخل البناء فيتم تامين موافقه كافه
قطاني البناء) كونها وارده في موافقه مديرية التربية الماخوذه من الفقره /د/

مادة-2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه